قال نعم ولك أجر .

وعن مجنون قياسا على الصغير ويشترط للمباشرة مع الإسلام التمييز ولو من صغير أو رقيق كما في سائر العبادات فللمميز أن يحرم بإذن وليه من أب ثم جد ثم وصي ثم حاكم أو قيمه .

ويشترط لوقوعه عن فرض الإسلام مع الإسلام التمييز والبلوغ والحرية ولو غير مستطيع فيجزىء ذلك من فقير لكمال حاله فهو كما لو تكلف المريض المشقة وحضر الجمعة لا من صغير ورقيق إن كملا بعده لخبر أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى فالمراتب المذكورة للصحة والوجوب أربع الوجوب والصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الإسلام .

أركان الحج (وأركان الحج أربعة) بل ستة كما ستعرفه الأول (الإحرام) به (مع النية) أي نية الدخول في الحج لخبر إنما الأعمال بالنيات (و) الثاني (الوقوف بعرفة) لخبر الحج عرفة .

(و) الثالث (الطواف) لقوله تعالى ! ! و الرابع (السعي) لما روى الدارقطني وغيره بإسناد حسن كما في المجموع أنه صلى ا عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى وقال يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم .

(و) الخامس الحلق أو التقصير لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف .

(و) السادس ترتيب المعظم بأن يقدم الإحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير والطواف على السعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وقد عده في الروضة كأصلها ركنا وفي المجموع شرطا والأول أنسب كما في الصلاة ولا دخل للجبر في الأركان .

أركان العمرة وأركان العمرة أربعة أشياء) بل خمسة كما ستعرفه الأول (الإحرام و) الثاني (الطواف و) الثالث (السعي و) الرابع (الحلق أو التقصير في أحد القولين) القائل بأنه نسك وهو الأظهر ومثله التقصير والخامس الترتيب في جميع أركانها على ما ذكرناه .

تنبيهات الأول الأفضل أن يعين في إحرامه النسك الذي يحرم به بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما فلو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت واحدة فإن أحرم وأطلق بأن لا يزيد على نفس الإحرام فإن كان في أشهر الحج صرفه إلى ما شاء بالنية من النسكين أو كليهما إن صلح الوقت لهما ثم بعد النية يأتي بما شاء فلا يجزىء العمل قبل النية فإن لم يصلح الوقت

لهما بأن